

# سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة

## الشركة السعودية للصناعات الجيرية



## الفهرس

المادة الأولى: الغرض ..... 3

المادة الثانية: الضوابط العامة لعضوية مجلس الإدارة ..... 3

المادة الثالثة: تطبيق السياسة ومراجعتها ..... 4

المادة الرابعة: النفاذ ..... 4



## المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة وذلك بهدف تعزيز قدرة الشركة لتحقيق أهدافها وتنمية أعمالها ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

## المادة الثانية: الضوابط العامة لعضوية مجلس الإدارة

في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة على النحو التالي:

### معايير العضوية في مجلس الإدارة

- أن يكون لدى المرشح إلمام بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.
- أن يكون لدى المرشح مؤهل جامعي والإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية.
- أن يكون لدى المرشح خبرات ذات علاقة بأعمال الشركة ومعرفة في مجال إدارة الشركات.
- ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بإرتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- أن يلتزم المرشح باللوائح والأنظمة.
- ألا يكون الترشيح مُخالفًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- أن يكون المرشح قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- ألا يكون المرشح لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

### إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- تُعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- يقوم المرشح بتقديم طلبه خلال المدة المحددة في إعلان الشركة على القنوات الرسمية عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يُرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المذكورة في إعلان الشركة.
- إكمال نموذج هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- الإقرار بأنه لم يسبق إدانته بعمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم استبعاد المرشح سواءً في مجلس الإدارة أو اللجان.
- الإقرار بأنه مستوفٍ لمعايير العضوية الواردة بهذه السياسة، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم استبعاد الترشح سواءً في مجلس الإدارة أو اللجان.
- الإقرار باستعداده للقيام بواجباته ومسؤولياته وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهامه باستقلالية تامة وبما يحقق مصلحة الشركة.



- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق أحكام هذه السياسة.

### المادة الثالثة: تطبيق السياسة ومراجعتها

يتعين على مجلس الإدارة مراقبة تطبيق هذه السياسة والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، كما أن سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة تخضع للمراجعة الدورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإدارة الالتزام والحوكمة وإدارة المراجعة الداخلية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه مجلس الإدارة، ولا يجوز التعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة على أن تُعرض على الجمعية العامة لإقرارها.

### المادة الرابعة: النفاذ

- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها.
- كل ما لم يرد بشأنه في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.